



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.35/Add.1
14 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والعشرون

نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

بناء القدرات بموجب الاتفاقية

بناء القدرات بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٢

بناء القدرات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمواد ١-٤، ٣-٤، ٤-٤، ٥-٤، ٧-٤، في سياق المادة ٣، وبالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة ببناء القدرات للبلدان النامية الواردة في مقرريه ٤/م أ-٩، و ٩/م أ-٩،

وإذ يشير إلى مقرريه م/٢-٧ و م/٢-١٠ المناشدين مؤتمراً الأطراف أن يقوم، عبر الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد منتظم للتقدم المحرز في مجال تنفيذ إطار بناء القدرات المرفق بالمقرر م/٢-٧، والهيئة الفرعية للتنفيذ أن ترفع إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن كل دورة من دوراتها،

وإذ يدرك أن الغرض من الرصد تيسير تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات، وفعالية تنفيذ إطار بناء القدرات ودعم الاستعراض الشامل،

وإذ يرحب بالدعم المالي من مرفق البيئة العالمية بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية في تنفيذ إطار بناء القدرات، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم الموارد الكافية لدعم التنفيذ الفعال للإطار،

وإذ يلاحظ ضرورة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات متعددة الأطراف، والثنائية، والتابعة للقطاع الخاص فيما يتعلق ببناء القدرات عملاً بالمقرر م/٢-٧،

وإذ يؤكد من جديد أن الخطوة الأولى للرصد هي إنشاء إطار لبناء القدرات،

وإذ يقر بأن عملية تنفيذ إطار بناء القدرات جارية،

١- يقرر اتخاذ الخطوات الإضافية التالية سنوياً من أجل رصد منتظم لتنفيذ إطار بناء القدرات عملاً بالمقررين م/٢-٧ و م/٢-١٠:

(أ) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالمقررين م/٢-٧ و م/٢-١٠، وينبغي أن تتضمن جملة عناصر منها الاحتياجات والثغرات، والتجارب والدروس المستخلصة؛

(ب) تقديم مرفق البيئة العالمية لتقرير عما أحرزه من تقدم في دعم تنفيذ الإطار ضمن تقاريره المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم الأمانة لتقرير توليفي وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المقرر م/٢-٧، مستندة في ذلك إلى المعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف، وتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والتقييم الذاتي للقدرات الوطنية والمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) نظر الأطراف في تقرير مرفق البيئة العالمية المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وفي التقرير التوليفي الموصوف في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه حتى يكون ذلك أساساً للرصد المنتظم ومساهمة في الاستعراض الشامل لإطار بناء القدرات؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ورهنًا بوجود الموارد، بتنظيم حلقة عمل للخبراء هدفها ما يلي:

(أ) تبادل الآراء بشأن التجارب في رصد وتقييم بناء القدرات من جانب الأطراف، وعند الاقتضاء، من قبل الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) مناقشة عمل مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بوضع مؤشرات للأداء في بناء القدرات تلائم رصد تنفيذ إطار بناء القدرات؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة العمل لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تضع للتقرير التوليقي شكلاً هيكلياً محتملاً، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛

٥ - تعيد من جديد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يراعي العوامل الرئيسية لبناء القدرات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المقرر ٢/م أ-١٠ عند دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية؛

٦ - تعيد من جديد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الموارد المالية لدعم إعداد مصادر المعلومات المذكورة في الفقرة ١ (ج)، أعلاه، عند الاقتضاء، وفقاً للمقررات ٢/م أ-٧، و٦/م أ-٧، و٤/م أ-٩، و٢/م أ-١٠، و٨/م أ-١٠.
